

المسؤولية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات على الأضرار البيئية

International liability of multinational corporations for environmental damage

محمد رفيق بكاي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

تاريخ إرسال المقال: 2019/10/15 تاريخ قبول المقال: 2020/01/02 تاريخ نشر المقال: 2020/05/01

الملخص:

لقد تغيرت العلاقات الدولية وخاصة بوجود كيانات أخرى، تحتل المكانة التي تحتلها الدول، أو المنظمات الدولية أو غيرها فظهرت للوجود الشركات المتعددة الجنسيات التي تعتبر هي المحرك الأساسي للعالم في الإقتصاد أو حتى في المجال السياسي في الوقت الراهن. ولقد صدقت مقولة الفيلسوف ميكيافيلي الغاية تبرر الوسيلة، فإن هذه الأخيرة بعد الإعتراف لها بالشخصية القانونية فهي تتعدى على البيئة التي تعتبر من التراث الإنساني المشترك للبشرية. لهذا فإن مشكل العصر وهو التلوث البيئي فهو في إضطراب مستمر لا يشهد مثيل له وهذا نتيجة النشاطات الصناعية أو حتى الخدماتية لهذه الشركات التي غزت العالم عن طريق الشركات الوليدة، لهذا وجب الإعتراف لها بالمسؤولية الدولية وهذا نتيجة نشاطاتها الضارة والتي تؤثر على البيئة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام – الالتزامات الدولية – المسؤولية الجنائية.

Abstract:

International relations have changed, especially in the presence of other entities that occupy the position occupied by States, international organizations or others. Multinational corporations, which are the main engine of the world in the economy or even in the political sphere at present, have emerged. The statement of the philosopher Mikiavelli confirmed the very justification of the means. After recognition of the legal personality, the latter transcends the environment, which is considered to be the common human heritage of mankind. Therefore, the problem of the era is the environmental pollution is in constant constant is not comparable and this is the result of industrial activities or even services to these companies that

invaded the world through the nascent companies, so it must be recognized international responsibility and this is the result of harmful activities affecting the environment.

Keywords: International Public Law - International obligations, Criminal liability.

المقدمة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 وإستقرار الأوضاع السياسية والإجتماعية في جميع بلدان العالم وظهور منظمة الأمم المتحدة بدأت في الظهور والإنتشار بعض المفاهيم ومن بينها مصطلح العولمة والتي ما فتئت، إلى أن ظهرت لتظهر لنا للوجود مولود جديد وهو الشركات المتعددة الجنسيات. فبدأت في الإنتشار كالأخطبوط وخاصة في الدول التي تحتوي على موارد بيئية وهذا عن طريق ما يعرف بالإستثمار لأنها تتوفر على عدة مقومات مما يؤهلها في تطوير البلدان وخاصة التقنية العلمية. وبالفعل الشيء الذي لا يمكن لأحد أن ينكره، وهي الأضرار البيئية التي تحدثها هذه الأخيرة، فهي لا تعرف الترشيح في الموارد البيئية وهما الوحيد وهو الربح فقط لا غير. وهذا ما حتم على إيجاد المسؤولية الدولية التي تعتبر بمثابة هاجس لهذه الشركات لكي تتصل منها.

أولاً: مشكلة الدراسة

ومن هذا المنطلق فإن اشكالية دراستنا سوف تكون كالآتي: هل الشركات المتعددة الجنسيات هي مسؤولة عن الأضرار البيئية التي تحدثها؟

ثانياً: أهمية الموضوع

إن للموضوع أهمية كبيرة وهي أنه من المواضيع المستحدثة التي عرفت الساحة الدولية وخاصة مع الغنتشار الهائل لهذه الشركات، وإستنهاض العالم للعيش في بيئة سليمة وهذا منذ سنة 172 من مؤتمر ستوكهولم إلى غاية يومنا هذا.

إضافة إلى ذلك أن هذا الموضوع فهو يهم العام والخاص لأن المجال هو مجال واسع، لأن البيئة فهي تعتبر من الأشياء الإنسانية المشتركة أو من التراث الإنساني المشترك.

المشاكل والأضرار البيئية التي تحدثها هذه الشركات، وهي تتوغل في البلدان الفقيرة، وتستغل جميع الموارد البيئية بدون ترشيح عقلائي، هذا من جهة ومن جهة ثانية ما تحدثه من مشاكل بيئية لا تعد ولا تحصى.

ثالثاً: منهجية الدراسة

ولمعالجة الموضوع إعتمدت على عدة مناهج مختلفة، ومن بينها المنهج التاريخي وهذا لمعرفة بعض الحقائق التاريخية التي تهمنا في الموضوع.

أما عن المنهج الوصفي فهو حتمية لا مفر منها لأن طبيعة الموضوع تلزمنا بإعطاء وصف لجميع المعلومات المتعلقة بهذه الدراسة، وهذا لإعطاء نظرة للقارئ والإحاطة بالموضوع من جميع الجوانب للخروج بحلول مستقبلية.

وكذلك لا ننسى المنهج التحليلي الذي يعتمد على التسلسل في الأفكار والمنطق في التحليل وهذا بالاعتماد على معطيات وبديهيات أولية وصولاً إلى نتائج يستخلصها.

ولهذا وللاجابة على الموضوع سوف نتناول الموضوع كالآتي:

المبحث الأول: أثار المسؤولية الدولية

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والجنائية للشركات المتعددة الجنسيات على أنشطتها

المبحث الأول: أثار المسؤولية الدولية

تعتبر المسؤولية الدولية من الأمور المهمة التي أوجدها الفكر القانوني وخاصة بعدما كانت مقتصرة على الأشخاص الطبيعية فقط، ليتقطن المشرع بإخضاع هذه الأخيرة على الأشخاص المعنوية المختلفة سواء كانت عامة كالدول أو خاصة بالشركات مثل الشركات المتعددة الجنسيات.

المطلب الأول: المبادئ العامة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن موضوع الشركات المتعددة الجنسيات، والبيئة هو من المواضيع المهمة وخاصة وإن هذه الأخيرة تهدد التراث الإنساني المشترك أو ما يعرف بالبيئة، لهذا أوجد الفكر القانوني مبادئ عامة تحكم هذه الأخيرة.

الفرع الأول: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

كان لظهور المذاهب الإجتماعية في نهاية القرن التاسع عشر، تأثيراً عظيماً على المفاهيم القانونية والفلسفية، إمتد إلى الحقوق فأصبح تقرير الحق منوطاً بتحقيق أهداف إجتماعية، ومحدداً بإطار لا يجوز قانوناً تجاوزه أو الحيدة عنه¹، ولذلك فقد ظهر هذا المبدأ، والذي كان القضاء الفرنسي سابقاً نحو إقراره، حيث أكد على أن ممارسة الحقوق المشروعة يتحول فالمصلحة العامة إلى عمل غير مشروع إذا ما أسي إستعمال هذه الحقوق التي تعود على الجماعة أولى بالحماية من المصلحة الخاصة لصاحب الحق والذي عليه إلزام ممارسة حقه في إطار المصلحة العامة².

¹ - صلاح الدين عامر: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص 1983، ص 51.

² - عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 68.

فإن العمل الذي يقوم به الشخص رغم مشروعيته إلا أن إساءة إستخدامه أو الإنحراف به بما يؤدي إلى الإضرار بالغير يحوله من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية³. وفي القانون الدولي لكي يكون هناك تعسف في إستعمال الحق يجب توفر معيارين أساسيين هما:

- الأول موضوعي وهو أنه يجب على الدولة عند ممارستها لحقوقها عدم إلحاق الضرر بالآخرين، فإذا حدث ضرر كان هناك إختلال في توازن المصالح بين الدول و يتحقق التعسف في إستعمال الحق.
- الثاني وظيفي ومضمونه أن الحق يمارس في نطاق محدد لتحقيق هدف إقتصادي أو إجتماعي معين فإذا مورس هذا الحق خارج هذا الهدف تحقق التعسف المحظور⁴.

ولقد إختلف الفقه و القضاء إزاء هذا المبدأ بين معارض و مؤيد لتطبيق هذا المبدأ في العلاقات الدولية.

أولاً: موقف الفقه الدولي

01- الفريق المعارض لتطبيق هذا المبدأ في العلاقات الدولية

ومن بين أنصار هذا الفريق القاضي "أنزيلي" حيث يقرر في قضية شركة كهرياء صوفيا وبلغاريا أن نظرية عدم التعسف في إستعمال الحق دقيقة للغاية وأني أتردد كثيراً في تطبيقها في مجال القضاء الملزم للمحكمة، وأن حكومة بلغاريا لها كلما الحق في الإنسحاب من المعاهدة وهي وحدها التي تقدر مدى ملائمة أو ضرورة هذا الإنسحاب من عدمه.

بينما يذهب الفقيه الإيطالي "أجو Ago" إلى أنه من غير المستطاع تقديم الدليل على وجود مبدأ التعسف في استعمال الحق فيما جرى عليه العمل بين الدول كما أنه من المشكوك فيه أن يرتفع هذا المنع إلى أحد المبادئ العامة للقانون الذي أقرته الأمم المتحدة بالمفهوم الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما الفقه العربي يذهب إلى أن مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق وإن كان يصلح في القوانين الداخلية فإنه لا يصلح في مجال العلاقات الدولية، ذلك لأن المصالح تتباين من دولة لأخرى، وما يعتبر مصلحة أساسية في دولة قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لدولة أخرى.

02- الفريق المؤيد لتطبيق هذا المبدأ في العلاقات الدولية

يرى هذا الإتجاه عكس الأول أنه يمكن تطبيق هذا المبدأ في العلاقات الدولية ومن أبرز فقهاء هذا المبدأ هو الفقيه "بوليتس" وهو أول من نادى بذلك المبدأ حيث يقول: إن الحريات المعترف بها للدول لا يمكن إستعمالها على نحو مشروع مثلما هو الحال بالنسبة لحريات الأفراد إلا وفقاً للوسط الذي قررت له، ولكي تكون ممارستها مشروعة يجب أن تكون متفقة مع مقصودها الإجتماعي وتبعا لذلك لا يوجد أي سبب

³ - معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 60.

⁴ - معلم يوسف: المرجع نفسه، ص 67.

مبدئي يحول دون إمتداد نظرية عدم التعسف في إستعمال الحق إلى الروابط الدولية، بل على العكس من ذلك فقد أقرت وأصبحت ضرورية للأسباب ذاتها التي كفلت لها النجاح في القانون الداخلي. ويؤيد جانب من الفقه العربي وجود هذا المبدأ في مجال العلاقات الدولية، فقد ذهب البعض إلى أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ العامة للقانون والمعترف بها من الأمم المتعدنة والتي تكلمت عنه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁵.

03- المعاهدات الدولية التي تنص على مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق في العلاقات الدولية

لقد تطرقت عدة معاهدات دولية إلى هذا الموضوع، فقد شدد إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر إستوكهولم 1972 على واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضراراً بيئية للدول الأخرى، وكذلك المناطق غير الخاضعة لأية سلطة وطنية. وكذلك ورد النص في إتفاقية مونتيفيديو 1933 على أن ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من القيود إلى ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة وفقاً للقانون الدولي كما أكدت إتفاقية جنيف 1958 والخاصة بأعالي البحار على هذا المبدأ بقولها إن حرية البحار العالية يجب أن، تمارس وفقاً للشروط التي تحددها هذه المواد وأحكام القانون الدولي الأخرى.

وبالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي تعتبر من أهم الإتفاقيات، فقد أقرت مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق صراحة حيث نصت في المادة 300 على أن تعني الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الإتفاقية وتمارس الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في إستعمال الحق.

ثانياً: القضاء الدولي

طبق القضاء الدولي مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق في العديد من القضايا الدولية التي ثارت بشأنها قواعد المسؤولية الدولية ومنها على سبيل المثال قضية المناطق الحرة في سافوى العليا 1936، حيث نصت محكمة العدل الدائمة في حكمها الصادر على هذا المبدأ بقولها في بعض الظروف يمكن للدولة حينما تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون أن تتحمل المسؤولية الدولية إذا هي تعسفت في إستعمال حقوقها⁶.

الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار

نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة وبدأت كعرف قبل أن تصبح مبدأ قانونياً ملزماً في القانون الداخلي، حيث ظهر مفهوم، مضار الجوار غير المألوفة لينتقل بعد ذلك إلى القانون الدولي العام المنظم للحياة الدولية تحت مسمى آخر هو مبدأ حسن الجوار والذي يقصد به مراعاة الدول عند ممارسة

⁵ - معلم يوسف: المرجع السابق، ص 62.

⁶ - معلم يوسف: المرجع السابق، ص 64.

إختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة⁷. وينطوي حسن الجوار على مبدأين:

- أولاً يجب على الدولة عدم القيام بأعمال فوق إقليمها يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة وهذا الإلتزام سلبي.
- وثانيهما إيجابي يتطلب من الدولة أن تتخذ جميع الإحتياطات الضرورية فوق إقليمها وذلك للحيلولة دون مواطنيها، والقيام بأداء أنشطة تحدث آثار ضارة بإقليم الدول المجاورة⁸.

أولاً: موقف الفقه الدولي

لقد اختلف الفقهاء في هذا المبدأ كسابقه، و من بين المعارضين الذين عارضوا هذا المبدأ هو الفقيه "تالمان" والذي يرى أن حقوق الجوار ما هي إلا مفاهيم حديثة نشأت في أوروبا ودول أمريكا الشمالية، ولا توجد لها صيغة عامة بمعنى أنها لا تشكل أحد المبادئ العامة للقانون، وإذا كان هناك حقوق للجوار فسيكون مرجعها الإلتفاق بين الدول بالدرجة الأولى.

ويذهب الأستاذ الدكتور "عبد الواحد محمد الفار" إلى رفض إعتبار مبدأ حسن الجوار أساساً للإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية وحثه في ذلك أن هذا المبدأ يمكن أن يطبق على علاقات الجوار مباشرة بين دولتين متجاورتين، ولكن لا يمكن الإستناد إليه في حالات التلوث التي تمتد لمسافات بعيدة مثل التلوث الناتج عن أنشطة تتم في أعالي البحار ويصل إلى الدول الساحلية، وينتهي في رأيه إلى أنه ليس من الحكمة الإستناد إلى فكرة الجوار كأساس يقيم عليه الإلتزام نظراً لتعذر الإستناد إليه لتبرير المسؤولية الدولية في كثير من حالات التلوث⁹.

أما الفريق الثاني وهو الذي يؤكد الفكرة ويعطى إقرار لهذا المبدأ وعلى رأسهم الفقيه اليوغسلافي "أندراسي" والذي يرى أن مبدأ حسن الجوار أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، وبمقتضاه يحرم على الدولة أن تأتي فوق إقليمها أعمالاً ينتج عنها أضرار بالغة بإقليم الدول الأخرى¹⁰.

ويذهب "صلاح الدين عامر" إلى أن هذا المبدأ قد وجد دفعات قوية له في ميثاق الأمم المتحدة، فقد ورد في ديباجته إشارة إلى العزم على أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، مما دفع بمبدأ حسن الجوار إلى دائرة القيمة القانونية الكاملة وأزال عنه أية شبهة في قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر¹¹.

⁷ - أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 467.

⁸ - معلم يوسف: المرجع السابق، ص 70.

⁹ - عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 67، 68.

¹⁰ - معلم يوسف: المرجع السابق، ص 70.

¹¹ - صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص 51.

2- الإتفاقيات الدولية

ورد النص عليه في إعلان إستوكهولم الصادر 1972 وذلك في المبدأ 21 والذي ينص على أن للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في إستغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية، كما أن عليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا للبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية.

وقد جاء ضمن مشروع الإتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة عن مجلس أوروبا 1969 والتي أقرت أنه من المبادئ العامة للقانون، أنه لا يحق لأي دولة إستغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة.

ومن النصوص الدولية الهامة التي تبنت مبدأ حسن الجوار نذكر المادة 194 من قانون البحار الجديد والتي نصت على أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر - عن طريق التلوث - بدول أخرى وبيئتها وألا ينتشر التلوث الناشئ عن إحداث أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية.

ولكن التقدير الحقيقي لمبدأ حسن الجوار يكمن في ورود هذا المبدأ ضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر 1945 والذي أعطى له قيمة قانونية كبيرة في نطاق العلاقات الدولي.

ثانيا: القضاء الدولي

إتخذ القضاء الدولي مواقف لا يمكن تفسيرها إلا أنها تتبنى لمبدأ حسن الجوار ففي قضية مسبك ترايل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية قررت المحكمة بأن هناك قاعدة متعارف عليها بوجه عام مفادها أن الدولة يجب عليها ألا تسمح بإستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى على وجه يخالف أحكام القانون الدولي .

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع

يواجه مستقبل البشرية الكثير من التهديدات الخطيرة، كالتغير المناخي وتهديد طبقة الأوزون، وينجم هذا عن عجز النظام الإقتصادي فيما يخص تقييم الضرر البيئي. وباعتبار أن المتسبب في إحداث الضرر لا يخضع لدفع أي ثمن أو تكاليف من شأنها المساهمة في الوقاية أو حتى الحد من هذا الضرر، ظهر مبدأ الملوث الدافع هذا المفهوم إنصرف إلى أحد المعنيين هما:

- أولهما أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب.
- ثانيهما هو أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار¹².

¹² عبد العزيز مخيمر: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص470.

ففي وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 ورد في المبدأ 16 أنه ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذه في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للمصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمنعقد في إسطنبول يونيو 1996 تبني التقرير الصادر عن المؤتمر في بنده الخامس مبدأ الملوث الدافع حيث نص على أن: إقرارا بالحاجة إلى إتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدمات والسياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية، وينبغي للحكومات أن تقوم بإدراج المبادئ الواردة في جدول أعمال القرن 21 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بصورة متكاملة، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ منع التلوث.

وقد أقرت المعاهدات الأوروبية مبدأ الملوث الدافع، في العديد من النصوص والتوصيات المتعلقة بالنفايات الخطرة، حيث حملت كل من كان سببا في تلوث البيئة مسؤولية كل الأعباء اللازمة، لمنع هذا التلوث وكذلك التكاليف الناجمة عن الخسائر.

ولقد تبنت المنظمات الدولية هذا المبدأ في العديد من قراراتها وتوجيهاتها وكان فضل السبق في الإعلان عن هذا المبدأ ففي التوصية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية نصت على أنه عندما تطبق المبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود والصادرة عن دولة ما مبدأ الملوث الدافع فإن هذا التطبيق ينبغي أن يشمل الملوثات التي تحدث داخل إقليمها أو تلك، التي تحدث عبر الحدود.

وفي نطاق الجماعة الأوروبية تضمنت التوصية رقم 14 لسنة 1975 الإشارة إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع على كل من يحدث تلوثا بالبيئة وذلك تشجيعا لتجنب الإضرار بالبيئة أو الإقلال من ذلك إلى أقصى مدى¹³.

وقد طبقت العديد من الدول الأوروبية وفقا لذلك مبدأ الملوث الدافع وضمنته تشريعاتها الوطنية الخاصة بالبيئة وكذلك أكدت اللجنة الأوروبية أن من يتسبب في إحداث ضرر للبيئة، يتحمل عبء التكاليف في إشارة واضحة إلى 91 (لسنة 1991) اللازمة لمنعه وذلك في التوجيه الصادر عنها تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

وللإشارة فإن هذا المبدأ مستوحى من النظرية الاقتصادية والتي ترى أن التكاليف الاجتماعية الخارجية بما في ذلك التكلفة الناتجة عن التلوث يجب استيعابها، أي أن تؤخذ في الاعتبار من قبل الوكلاء الإقتصاديين. ويجب أن يتحمل جميع تكلفة التدابير المتخذة لحماية البيئة، مثل تدابير المنع أو الحد من انبعاثات الملوثات عند المنبع وغيرها من مصادر التلوث¹⁴.

¹³ - عبد العزيز مخيمر: المرجع السابق، ص 287.

¹⁴ - GADJI Abraham Yao: libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, France, 2007. p 155 www.theses.fr/125980167

ودلينا على أن مبدأ الملوث الدافع وجد طريقه إلى التطبيقات القضائية، ففي حكمه الصادر بتاريخ 23 سبتمبر أقر القاضي الهولندي، تمسكه بمبدأ الملوث الدافع في قضية بين فرنسا وهولندا تدير بعض المناجم في مقاطعة MDPa حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة فرنسية بفرنسا، وتقوم بإفراغ نفاياتها من الأملاح السامة في نهر الراين، مما أدى إلى تلوث Alsace أساس النهر الذي يمر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمي مياه النهر في هولندا¹⁵.

ومن أهم ما جاء في هذا الحكم أنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية لها الحق MDPa من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين إلا أنها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة، ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة، وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا لمبدأ الملوث الدافع.

المطلب الثاني: الإلتزامات الدولية تبعة المسؤولية الدولية

إن المتتبع للعصر الحالي يلاحظ أن العالم هو يعيش في تلوث كبير وخاصة تلوث الهواء، لهذا وجدت هذه الإلتزامات التي تقيد هذه الشركات من أجل الحد من المشاكل البيئية.

الفرع الأول: وقف الفعل المشروع

إن وقف الفعل غير المشروع دوليا هو أحد النتائج المترتبة على إنتهاك الدولة أو الدول للإلتزاماتها الدولية. و قد نظرت لجنة القانون الدولي في تعريف الفعل غير المشروع ذي الطابع الاستمراري واستخلصت إلى أن وجه وقف الفعل غير المشروع دوليا قد يأخذ شكل تنفيذ قانون تكون الدولة قد أبدت عدم موافقتها على تنفيذه أو إلغاء قانون تكون الدولة قد أبدت عدم موافقتها على إلغائه، كما قد يكون وقف إحتلال دولة لإقليم دولة أخرى بشكل غير مشروع، أو بالإعتراض غير المشروع للمرور البري، للسفن الأجنبية في ممر مائي أو القيام بحصار غير مشروع للسواحل أو الموانئ الأجنبية.

وينبغي التمييز بين فعل غير مشروع مستمر (فعل منفرد) يمتد على مدى فترة زمنية وله طبيعة دائمة، والفعل الوقتي الذي ينتج آثار مستمرة، ومثال على هذا الأخير فعل المصادرة، حيث ينتهي هذا، التصرف للدولة بمجرد حدوث المصادرة حتى لو كانت نتائجه دائمة.

وقد ذكر الفقيه " آغو " في كتابه " الجناية الدولية " أن العنصر الأساسي للتمييز بين الأفعال غير المشروعة اللحظية المستمرة يكمن في آنية أو دوام الفعل بحيث يمكن التفرقة بين الأفعال غير المشروعة التي يكون فيها العنصر الموضوعي للسلوك المتناقض مع التزام دولي للدولة ذات الطابع لحظي على سبيل المثال توجيه إهانة لعلم دولة والانتهاكات الأخرى لإلزام دولي ذات الطابع الممتد زمنيا بحيث أنها إذا ما إكتملت وتحققت كل العناصر التي تتكون منها فإنها لا تتوقف بذلك عن، الوجود بل تظل كما هي وبطابع إستمراري¹⁶.

¹⁵ - معلم يوسف: المرجع السابق، ص 81.

¹⁶ - معلم يوسف: المرجع السابق، ص 22.

ومن الأمثلة الواقعية لإنهاء الفعل غير المشروع، القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة، الدبلوماسيين القنصليين في طهران، فنجد أن المحكمة أعلنت أن سلوك إيران يشكل فعلاً مستمراً غير مشروع كان ما يزال قائماً حتى وقت تقديم الطلب¹⁷.

حيث قررت محكمة العدل الدولية أن حكومة إيران يجب عليها أن تتخذ على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 4 نوفمبر 1979 وما نشأ عن هذه الأحداث ومن أجل تحقيق ذلك يجب عليها:

1- أن تنتهي على الفور من الإحتجاز غير المشروع القائم بأعمال الولايات المتحدة وغيره من المواطنين الدبلوماسيين والقنصليين، ورعايا الولايات المتحدة الآخرين المحتجزين حالياً كرهائن في إيران وأن تقوم على الفور بإطلاق سراح كل الأشخاص دون استثناء وأن تعهد بهم إلى الدولة الحامية (المادة 45 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961).

2- أن توفر لجميع الأشخاص المذكورين الوسائل اللازمة لمغادرة الأراضي الإيرانية بما في ذلك وسيلة الانتقال.

3- أن تسلم على الفور إلى الدولة الحامية مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصليتها¹⁸.

الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر رد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، بحيث يمحو - بقدر الإمكان - كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب¹⁹.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه، تعتبر أفضل الحلول المتعلقة بجبر الضرر البيئي، فهي محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان قائماً من قبل، فهي شكل من أشكال رد الحق عيناً، ولذلك فإن إدخال بعض المكونات المعادلة للمكونات التي انتقصت أو دمرت في النظام الإيديولوجي الذي أصيب بالضرر لا يعتبر تعويضاً نقدياً، بل يعد شكلاً من أشكال جبر الضرر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قد تكون مادية كما قد تكون قانونية، ومن أمثلة النوع الأول إرجاع الضرائب التي تكون قد حصلت عليها الدولة المسؤولة أو الأموال التي استولت عليها بغير سند من القانون وكذلك الجلاء عن جزء من إقليم دولة تم احتلاله بدون رغبة صاحبة

¹⁷ - محكمة العدل الدولية : القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، 24 مايو 1980، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة، ص 141.

¹⁸ - محكمة العدل الدولية: القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، المرجع نفسه، ص 144.

¹⁹ - عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 146.

السيادة عليه ومثل الإفراج عن أشخاص ثم القبض عليهم بطريقة غير مشروعة.(قضية الولايات المتحدة وطهران).

أما النوع الثاني فيتمثل في إلغاء الأحكام القضائية والقرارات والقوانين والمراسيم المخالفة لقواعد القانون الدولي التي أصدرتها الدولة المسؤولة أو إعلانها إلغاء نص في اتفاقية يخالف معاهدة دولية أبرمتها مع الدولة المتضررة.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية مصنع شورزوف على أن إصلاح الضرر يجب أن يحوو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع و يعيد الحال الى ما كانت عليه، كما لو لم يرتكب هذا العمل.

كذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاندا وكمبوديا 1962، بأن أمرت تايلاندا ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه، وإنما أيضا رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال مدة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954²⁰. وفي حالة نقل النفايات الخطرة بطريقة غير مشروعة أو ما يطلق عليه الإتجار غير المشروع في النفايات فقد قررت اتفاقية بازل في المادة 09 على أنه في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، يعتبر إنجاز غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

أ- تتم إعادتها من جانب المصدر، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية.

ب- يتم التخلص منها وفقا لأحكام الاتفاقية، في غضون 30 يوم من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع... وتخفيفا لهذه الغاية على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعيق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير²¹.

وبذلك أكدت اتفاقية بازل 1989 في المادة السابقة على إعادة الحال إلى ما كان عليه، بإلزام الدولة المصدرة بإعادة إستيراد النفايات الخطرة، التي قامت بتصديرها- هي أو أحد كياناتها الخاصة- بطريقة غير مشروعة، وذلك خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغها بالاتجار غير المشروع، بواسطة دولة الإستيراد، على أن تتحمل الدولة المصدرة تكاليف إعادة النقل، كنوع من العقاب على الدولة المسؤولة عن تصدير تلك النفايات الضارة إلى أقاليم الدول الأخرى.

وفي حالة إلغاء النفايات الخطرة في البيئة البحرية، فإنه و على الرغم من صعوبة ذلك، فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكن من الناحية الواقعية، بإجبار الدولة المسؤولة عن الإغراق باسترداد النفايات

²⁰- محكمة العدل الدولية: القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيبار، 15 يونيو 1962، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة، ص ص 74، 77.

²¹- المادة 09 الفقرة 02 من اتفاقية بازل 1989 الخاصة بالتحكم في نقل النفايات ومعالجتها.

المشعة المطروحة في البحار وعلّة ذلك، إننا إذا تركنا هذه الملوثات الضارة في البيئة البحرية، واكتفينا بعقاب المسؤول بدفع مبلغ من المال كتعويض، فسوف تمتد الآثار الضارة لتلك الملوثات إلى مساحات شاسعة من البيئة البحرية، حتى تصل إلى مرحلة لا يمكن السيطرة عليها، ولا يكفي أي تعويض نقدي لإزالة الآثار الضارة لهذه الملوثات خاصة إذا كانت من النفايات المشعة.

ومن الممارسات الدولية في هذا النطاق، يتخذ إصلاح الضرر شكل إزالة الخطر أو إعادة الحال الذي وقع 1966 Palomares إلى ما كان عليه، وهو ما حدث فعلاً مثلاً في حادث بالوماريس عندما سقطت قنابل نووية على أرض إسبانيا وبالقرب سواحل إسبانيا إثر اصطدام بين قاذفة قنابل نووية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية وطائرة للتزود بالوقود، فقد أزيلت الولايات المتحدة أسباب الخطر من إسبانيا، باستعادة القنابل وإزالة التراب الإسباني الملوث وطمره في أرض هذه الأخيرة.²²

الفرع الثالث: التعويض

الملاحظ في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية هو عدم التمييز بين عدة أنواع من المسؤوليات كالمسؤولية المدنية والجزائية. ولعل السبب في ذلك يكمن في عدم وجود سلطة عامة عليا فوق الدول تدافع عن الصالح العام. وعليه فالأساس في المسؤولية الدولية هو الإلتزام بالتعويض عن الضرر الواقع وليس معاقبة صاحب التصرف غير المشروع، لأن الإلتزام بالتعويض ما هو سوى الجزاء المترتب عن العمل غير المشروع دولياً وهو أسلوب قانوني لإصلاح الضرر الحاصل.

ولقد تعددت صور التعويض كالاتي:

أولاً: التعويض المالي

وهو يعتبر أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع، ويقصد به دفع المبالغ من المال محددة إلى أحد أشخاص القانون الدولي، لإصلاح ما تم الإضرار به.²³

ويعد التعويض ذو أهمية خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعاً فهو يؤدي إلى جبر كامل للضرر، وهو نتيجة طبيعية لثبوت المسؤولية الدولية.

وقد أكد الفقه الدولي على مبدأ التعويض كأثر هام لثبوت المسؤولية الدولية حيث قرر الدكتور "محمد حافظ غانم" أنه يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص الدولي، وموضوع هذا الالتزام الجديد، تعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع، وفي السياق نفسه ذهب الفقيه "برونلي" Brownlie مقرر أن التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية.²⁴

²² - معلم يوسف : المرجع السابق، ص 25.

²³ - عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1995، ص ص 25، 26.

²⁴ - معلم يوسف: المرجع السابق، ص ص 26، 27.

وقد أكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة أن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، هو التزام الشخص الدولي المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير، ومن أبرز الأحكام القضائية الدولية التي صدرت في هذا الخصوص نذكر قضية الدعاوي البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الإسبانية من مراكش، حيث جاء قرار التحكيم الذي أصدره القاضي "ماكس هوبز" Max Huber مؤكداً على التعويض قائلاً إن النتيجة التي تستلزمها المسؤولية الدولية هي الالتزام بدفع التعويض.

وفي قضية مصنع شورزوف 1928، أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على أن إصلاح الضرر يجب أن يؤدي - بقدر المستطاع - إلى إزالة كافة نتائج الفعل غير القانوني، بجانب الحكم بالتعويض، حيث جاء من مبادئ القانون الدولي، بل من مبادئ القانون العام أنه يترتب على مخالفة الدولة بحكمها لالتزاماتها الدولية، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل، الطبيعي لأن أي معاهدة دولية دون الحاجة إلى النص عليه²⁵.

لقد أصبحت التعويضات البيئية خاصة من مسلمات القانون الدولي خصوصاً بعد أن حمل مجلس الأمن الدولي العراق مسؤولية الأضرار البيئية التي سببها لدولة الكويت ودول منطقة الخليج العربي، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض قيمة تنظيف مواقعها العسكرية في كندا، بالإضافة إلى ذلك فقد قامت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بإقرار عدداً لا بأس به من المطالبات البيئية.

ويتحدد مبلغ التعويض على أساس قيمة الممتلكات وقت حدوث العمل غير المشروع، بالإضافة إلى فوائد عن قيمة التعويض بالكامل حتى اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أجهزة دولية أنشأت للتكفل بالتعويض في حالات عدم ثبوت المسؤولية، أو في حالة الإعفاء منها، أو التخلص من المسؤولية، مثل الصندوق الدولي للتعويضات، صندوق البيئة العالمي، صندوق دولي للطوارئ... الخ.

ثانياً: التعويض العيني

ويكون بالعمل لإعادة الأشياء إلى حالتها الأصلية أي وقف العمل غير المشروع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل... وهذا شكل بسيط لكنه أساسي ومفضل في التعويض كلما كان ممكناً. ومثال ذلك إعادة الأموال المصادرة والافراج عن المعتقلين وإلغاء نص قانوني أو تعديله أو توقيف تنفيذه²⁶.

كذلك يمكن الجمع بين التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض المالي في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير كاف لإصلاح الضرر، فالتعويض العيني لا ينفي أن الدولة المسؤولة قد خالفت قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإن تعويضاً مالياً قد يكون بمثابة جزاء دولي على ارتكاب الأعمال

²⁵ and there is Reparation the before is the indispensable complement of fair reparation to apply a convention-
no necessity for this to be stated in the convention itself.

²⁶ - عمر صدوق: المرجع السابق، ص 26.

غير المشروعة دولياً، بحيث يكون كافياً لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة والمجتمع الدولي معاً.

ثالثاً: التعويض الرضائي (الترضية)

إن القصد من الترضية هو جبر الضرر الذي ينطوي عليه مجرد انتهاك الالتزام الدولي، ويثار كثيراً في الفقه الدولي إلى الترضية كشكل من أشكال الجبر للفعل غير المشروع دولياً والذي له صلة بالضرر الذي لحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها، وهذا بوجه خاص موقف كل من "ذي فيتشر" و "إريشاغا" حيث يؤكدان أن الوظيفة المميزة للترضية تسري أيضاً على الضرر القانوني الذي يلحق بالدولة المجني عليها، بصرف النظر عن وجود ضرر مادي أم لا²⁷.

ويكون في صورة تقديم ترضية إلى الطرف المتضرر عن طريق اعتذار رسمي علني أو سري أو بمعاينة المتسببين في الضرر أو بتقديم هدايا، أو بدفع مبالغ مالية جزافية²⁸. وتقوم الدولة المضروبة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نجمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص قانوني دولي، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، أو حتى اللجوء للقضاء الدولي. وإذ يمكننا القول أن الالتزام بالتعويض يمكن أن يأخذ أحد الأشكال أو اثنين أو جميعها وهذا لطبيعة الفعل المترتب للمسؤولية الدولية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والجنائية للشركات المتعددة الجنسيات على أنشطتها

حيث أن الشركات المتعددة الجنسيات، كما لاحظنا سابقاً أنها تنتشر في العالم عن طريق الشركات الوليدة، وهذا من خلال أنشطتها فهي تؤثر في البيئة، لهذا تكون مسؤولة في عدة دول.

المطلب الأول: مدى تحمل الدولة المسؤولية الدولية على أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات

مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة دولياً مبدأً مستقر وقديم من مبادئ القانون الدولي نشأ في الأصل لمعالجة الأضرار التي تلحق بأشخاص وممتلكات الأجانب في الدول التي يقيمون فيها. وتثور المسؤولية الدولية كقاعدة عامة، عند إخلال دولة ما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وذلك حينما ترتكب عملاً غير مشروع دولياً في مواجهة دولة أخرى²⁹.

الفرع الأول: مسؤولية دولة الموطن

فيما يتعلق بمسؤولية دولة الموطن للشركات المتعددة الجنسيات وهي الدولة التي تأسست الشركة فيها بموجب قوانينها الداخلية التي تتضمنها أو يوجد فيها مقرها، وتم الجدل بوجود اتجاه يتطلب من هذه الدول منع مواطنيها وشركاتها من مباشرة تصرفات ضارة في خارج³⁰.

²⁷ - معلم يوسف : المرجع السابق، ص 28.

²⁸ - عمر صدوق: المرجع السابق، ص 26.

²⁹ - جوتيار محمد رشيد صديق : المسؤولية الدولية عن إنتهاك الشركات المتعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 94.

³⁰ - جوتيار محمد رشيد صديق : المرجع نفسه، ص ص 179، 180.

أما إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989، عرفت في المادة 02 الفقرة 10 بقولها: الطرف الذي يخطط أو يبدأ منه أو بدأ منه الفعل، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود.

ومن خلال القراءة المتأنية للمادة يتضح لنا أنها تشير بصفة مباشرة الى دولة الموطن التي تصدر النفايات السامة الخطرة إلى دول أخرى. وتعبير الدولة المصدرة ينطبق على الدولة الطرف في الاتفاقية، ولذلك فهي ملتزمة بجملة من الالتزامات القانونية الواردة في اتفاقية بازل، نذكر منها على سبيل المثال بالنسبة للسلطة التنفيذية:

- إلزام السلطات المختصة في الدولة المصدرة بالتأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الذين يقومون بنقل النفايات الخطرة وعدم التصريح لهم بالقيام بالتصدير في حالة عدم أهليتهم للقيام بهذا الأمر³¹.
 - إلزام السلطات العامة في الدولة المصدرة بالتأكد من صلاحية العقد المبرم بين جهة التصدير والمستورد، والالتزامات الناشئة عنه ومدى تطابقها مع الالتزامات الدولية³².
 - إلزام السلطات المعنية بعدم الموافقة حتى التأكد من أن التخلص السليم من النفايات الخطرة سيتم بطريقة سليمة بيئياً³³.
 - تلزم السلطات المعنية بعدم الموافقة على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت، مسبقاً إستيراد تلك النفايات³⁴.
 - عدم سماح السلطات العامة في الدولة المصدرة بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل إقتصادي أو سياسي تكون أطرافاً في إتفاقية بازل، وبصفة خاصة إلى البلدان النامية والتي حظرت بواسطة تشريعاتها الداخلية إستيراد النفايات³⁵.
 - أن تتولى السلطات المختصة في الدولة المصدرة التأكد من أن الشركة المصدرة، أو الأشخاص المعنيين بالتصدير قد تلقوا خطاباً بموافقة الدولة المستوردة³⁶.
- وفيما يتعلق بالقانون الدولي وخاصة في مجال حقوق الإنسان وبما أن البيئة تعتبر حق إنساني، فإن المسؤولية الدولية تبقى تقليدية حيث تحمي الأشخاص القاطنين في إقليمها والتي ترتكب من قبل مواطنيها، فهي تنقيد بعنصري الإقليم والمواطنة. ولا تعتبر دولة موطن الشركة مسؤولة عن التصرفات المخلة بالقانون الدولي والتي تصدر عن الشركة في إقليم دولة أخرى.

³¹ - المادة 04 الفقرة 07 من إتفاقية بازل.

³² - المادة 06 الفقرة 03 ب من إتفاقية بازل.

³³ - 'Each party shall require that hazardous states, to exported, are managed in an environmentally sound manner in the import or elsewhere'.

المادة 04 الفقرة 08 من إتفاقية بازل.

³⁴ - المادة 04 الفقرة 01 ب من إتفاقية بازل.

³⁵ - المادة 04 الفقرة 02 هـ من إتفاقية بازل.

³⁶ - المادة 06 الفقرة 03 أ من إتفاقية بازل.

وتنص المادة 02 الفقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الدول الأطراف تحمي الحقوق المقررة لكافة الأفراد الخاضعين لولايتها بدون إستثناء. ففي عام 1941 أشارت محكمة أمريكية الى عدم وجود قاعدة في القانون الدولي تمنع الولايات الأمريكية من حكم سلوك رعاياها في أعالي البحار أو حتى في بلدان أجنبية³⁷. واستنادا الى هذه الفكرة يتشابه سلوك المواطن وسلوك الدولة نفسها من خلال عدم سعي الدولة الى منع ذلك السلوك التي تعلم به وعدم معاقبة المواطن الذي يسبب في الضرر ومن جهة أخرى لا حظت لجنة القانون الدولي في 1975 أن تصرف أي جهاز في الدولة يظل تابع للدولة نفسها وهذا من خلال المادة 04 من مشاريع المواد.

ولقد أكدت إتفاقية بازل هذا الشيء وهذا من خلال النص صراحة على ان اغفال السلطات التشريعية سن القوانين اللازمة للقضاء على عمليات النقل غير المشروعة للنفايات الخطرة، ومن ناحية أخرى تسأل الدولة المصدرة كذلك على قيام السلطة التشريعية بوضع تشريع يجيز نقل أو تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للالتزامات الدولية. وقد نصت المادة 04 الفقرة 04 على أن: يقوم كل طرف بإتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.

وتقع على دولة الموطن مسؤولية رصد وتنظيم ما تقوم به شركاتها عبر الوطنية من أنشطة في الخارج وهذا بوضع نظم وآليات للرصد، وتوفير وسائل انتصاف فعالة تتعامل مع انتهاكات حقوق الانسان إن وجدت³⁸.

كما نصت المادة 09 الفقرة 05 من اتفاقية بازل على ضرورة وضع تشريعات وطنية ملائمة لمنع الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، والمعاقبة عليه ووفقا للمبدأ 21 من إعلان إستكهولم فإن الدولة ملتزمة بمنع الأنشطة الضارة التي تقع على إقليمها.

وبالإضافة إلى اتفاقية بازل، فقد فرضت اتفاقية باماكو 1991 المسؤولية المطلقة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة، ونجد نفس الحكم في الاتفاقية الموقعة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون على حماية وتحسين البيئة في منطقة الحدود 1983 ، فقد تبنت مسؤولية المصدر عن تعويض الأضرار الناتجة عن نقل شحنات من النفايات الخطرة إلى البلد الآخر في الاتفاقية ويأتي مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالنقل البحري للمواد الضارة والخطرة، والذي أعدته المنظمة

³⁷ - جوتيار محمد رشيد صديق : المرجع السابق، ص181.

³⁸ - جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع نفسه، ص186.

الدولية للملاحة البحرية في 1984 ليؤكد على أنه: عند وقوع حادثة لسفينة تنقل مواد خطرة كبضاعة، تعتبر المالك للبضاعة مسؤولاً عن الضرر الذي تسببه هذه المواد الخطرة أثناء نقلها بحراً³⁹. وعلى سبيل المثال أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه ينبغي للدول الأطراف في العهد أن تتخذ خطوات لمنع مواطنيها وشركاتها من إنتهاك حق الأفراد والجماعات في الماء في دول أخرى⁴⁰.

أما المادة 08 من مواد المشاريع المتعلقة بمسؤولية الدول لا يعتبر تصرف الشركات فعلاً صادراً عن الدولة بموجب القانون الدولي إلا إذا كانت الشركات تتصرف في الواقع بناءً على تعليمات من الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك. علاوة على ذلك يوجد مشكل آخر وهو فكرة تحميل دولة الموطن المسؤولية عن أنشطة الشركات وهي إحترام سيادة الدولة المضيفة. بالإضافة الى ذلك هو أنه لا يمكن تقديم شكاوى مباشرة في هذا الخصوص إلا بعد المرور بجميع الوسائل القضائية الوطنية. وبلا شك فإن التكاليف القيام بهذه الإجراءات قد تعد باهظة بالنسبة للأفراد، ناهيك عن أجور المحاماة. وإذ يمكننا القول في الأخير أن دولة الموطن ليست لديها أية وسائل لتنظيم أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات التابعة لها، أن قانون Alien Tort Claims الأمريكي ربما هو أفضل مثال لألية تنشئ استثناءاً تشريعياً على مبدأ التطبيق الإقليمي للقانون ولعل أكثر القضايا شهرة في هذا السياق هي قضية UNOCAL حيث بنيت هذه القضية على أساس العالمية لا الوطنية⁴¹.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة المضيفة

يستخدم مصطلح الدولة المضيفة عادة فيما يتعلق بالشركات التي لديها روابط بأكثر من دولة واحدة والدولة التي يقع ضمن حدود ولايتها الفعل محل الشكوى تدعى بالدولة المضيفة، اذا كانت الشركة قد تأسست وفقاً لقوانين دولة أخرى. ولا تعني كذلك هي الدولة التي تضطلع في أراضيها الشركات المتعددة الجنسيات بأنشطة تنتهك حقوق الإنسان، والتي لا ترتبط بها الشركة برابطة الجنسية نظراً لتأسيسها بموجب قوانين دولة أخرى أو لوجود مقرها أو الرقابة المالية للشركة في دولة أخرى (دولة الموطن)⁴².

تعني دولة الإستيراد وفقاً لنص المادة 02 الفقرة 11 من إتفاقية بازل: أي طرف يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، بغرض التخلص منها فيه، أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة. والمفهوم من النص السابق أن الدولة المستوردة هي المكان الذي تنتقل إليه النفايات الخطرة بهدف التخلص النهائي منها، أو هي المكان الذي يتم

³⁹- راجع المادة 03 الفقرة 01 من مشروع الإتفاقية الدولية الخاصة بالنقل البحري للمواد الضارة، الذي أعدته المنظمة الدولية للملاحة البحرية في عام 1984.

⁴⁰- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الحق في الماء، الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدورة التاسعة والعشرون، 2002، الوثيقة E/C.12/2002/11.

⁴¹- جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع السابق، ص 187، 192.

⁴²- جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع نفسه، ص 165.

تنزيل النفايات الخطرة به قبل التخلص النهائي منها في منطقة أخرى لا تخضع للإختصاص الوطني لأية دولة⁴³.

وتقوم مسؤولية الدولة المستوردة عندما تقوم بإستيراد النفايات الخطرة وهي لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات، كذلك تسأل الدولة المستوردة حتى لو قام بالإستيراد أحد الكيانات الخاصة أو الأشخاص العاديين بالدولة هي المخاطبة ببذل العناية الواجبة لمنع هؤلاء الأشخاص من الإستيراد.

وفي هذه الحالة تكون الدولة المضيفة مسؤولة اذا اخفقت في حماية الافراد من أعمال الشركات كعادة اتخاذها التدابير التشريعية الملائمة و بما أن الدولة ليست المسبب المباشر للضرر فإن المسؤولية هنا تكون غير مباشرة و لا تترتب مسؤولية مباشرة على الدولة إلا إذا شكل الإنتهاك فعلا للدولة.

هناك عدد من القضايا المهمة التي تولتها آليات إقليمية ودولية لحقوق الإنسان من بينها اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

ولقد عالجت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب والتي رفعت من قبل مركز الإجراءات الخاصة بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية ومركز الحقوق الإقتصادية والإجتماعية ضد نيجيريا، فقد زعم أن الحكومة النيجيرية لم تنظم أو ترصد أنشطة الكونسورتيوم النفطي المكون من شركة النفط النيجيرية وشركة شل الهولندية. كما أن هذه الشركة قامت بوضع نفايات سامة في البيئة والمجاري المائية لأراضي الشعب الأوغوني في نيجيريا. وبالنتيجة سبب التلوث الزيتي مشاكل صحية للسكان المحليين كقرحات الجلد وأمراضا باطنية وتناسلية، وهذا ما يؤكد أن الحكومة النيجيرية لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ذلك.

وفي قرارها إنتهت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الانسان والشعوب إلى وقوع انتهاكات لعدة حقوق واردة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من بينها حق السكان المحليين في التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية ومواردها، الحق في الصحة وفي بيئة نظيفة... الخ⁴⁴. ومع ذلك إمتنعت اللجنة عن التعليق على مسؤولية الدول المنفذة لبرامج أدت إلى الحرمان من حقوق الانسان وعلى سبيل المثال في ملاحظاتها الختامية حول تقرير نيجيريا لاحظت اللجنة مدى الدمار الذي ألحقه استكشاف النفط بالبيئة وطريقة الحياة في مناطق مثل أوغوي لاند من دون أن تحدد اللجنة أية مسؤولية للدولة عن ذلك.

وشمة مثال مهم آخر هو القضية التي عرضت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ففي 1990 قدم إلتماس بالنيابة عن شعب هواوراني الأصلي الذي يقطن منطقة أورينت في الاكوادور زعم فيه أن أنشطة اكتشاف النفط التي تضطلع عليها شركة بيترو - إكوادور (شركة حكومية للاكوادور و شركة تكساكو) تلوث

⁴³ - معلم يوسف: المرجع السابق، ص 107.

⁴⁴ - جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع السابق، ص 168.

المياه التي يستخدمها السكان للشرب و الطبخ و تلوث التربة التي يزرعون فيها غذائهم. وقامت اللجنة بزيارة إلى الإكوادور في تشرين الثاني 1994 وقدمت تقريرها في 1997 خلصت فيه أن الأنشطة النفطية في الإكوادور لا تخضع لقواعد تنظيمية بما فيه الكفاية لحماية السكان الأصليين.

إن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان آلية مساءلة مهمة على الصعيد الدولي إذ بمقدورها أن تساعد في ضمان قيام الحكومات بحماية مواطنيها و عدم انتهاك الشركات لحقوقهم. و يمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى قضية Francis Hopuand Tepoaitu Bessert V. France و فيها زعم أصحاب البلاغ أن Société Hotelière RIUNAC وهي شركة خاصة قامت بالاعتداء على الأراضي القبلية لأصحاب البلاغ (و التي تقع فيما وراء البحار) بما في ذلك أرض توجد بها مقبرة تعود إلى أسلاف مقدمي البلاغ ومناطق لصيد الأسماك تعد المصدر الرئيسي لمعيشة الجماعة الأمر الذي يشكل إنتهاكا للمادتين 17 و 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

إن تحميل الدولة المضيئة للمسؤولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات لحقوق الإنسان قد يدفعها إلى الضغط على هذه الشركات الأمر الذي يشكل حافزا قويا للتمسك بمسؤولية الدول في هذا الخصوص. ولقد تبين أن مسؤولية الدولة المضيئة تنشأ من الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وأن خرق أو عدم تنفيذ هذه الإلتزامات يقع في صلب تعريف لجنة القانون الدولي لخرق الإلتزام دولي.

يمكن ذكر عدة عوامل التي تعيق نجاح إتجاه أو خيار مسؤولية الدولة المضيئة في ضمان المسؤولية غير المباشرة الشركات المتعددة الجنسيات عن انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة أو حتى حماية البيئة بصفة خاصة:

- أولاً: عدم وجود نظام قانوني داخلي كفيل بمساءلة الشركات المتعددة الجنسيات.

- ثانياً: يتوقف أعمال خيار الدولة المضيئة على نجاح فرضية أن هذه الدولة تمتلك القدرة على تنظيم العناصر الفاعلة وممارسة الرقابة عليها.

وفي الأزمنة الراهنة فقدت الدولة الكثير من قدراتها على السيطرة على بعض العناصر الفاعلة الخاصة وتنظيمها. لقد أدت العولمة إلى تراكم قوة معتبرة لدى الشركات المتعددة الجنسيات كما أدت إلى تقليص ملحوظ في إختصاصات الدولة ذات السيادة فلم تعد الدولة هي الجهة التي ينبغي أن ينصب عليها الاهتمام بل هي القوى القائمة حالياً في الساحة الدولية⁴⁵.

الفرع الثالث: مسؤولية دولة المرور البرئ

يعتبر البحر مورد طبيعي هام وخاصة وأن بعض الحكومات تعتمد عليه في تجارتها الخارجية أو حتى الداخلية. وبمرور الزمن وظهور التكنولوجيا الحديثة أصبح البحر مورد ذو استراتيجية خاصة وهذا في ظل

⁴⁵ - جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع السابق، ص ص 174، 176.

أحكام منظمة التجارة العالمية حيث ظهرت هذه الشركات في البحار عن طريق مصانع تجول وتصل في المحيطات وهذا من خلال إنتاج مواد بحرية أو تصنيع مواد إستهلاكية عن طريق ما يتم إصطياده في البحر وهي تقوم بهذه العملية ترمي المخلفات والنفايات في عرض البحر وخاصة في أعالي البحار. حيث كشفت بحوث إن ما رمي و دفن من المواد سامة أو الكيماوية أكثر بكثير و هذا دون رقيب أو حسيب نتيجة لعدم وجود منظمة عالمية تحمي البيئة من المخاطر إلا منظمة العالمية البحرية.

أما إتفاقية بازل في المادة 02 الفقرة 12: المقصود بدولة المرور :أي دولة عدا دولة التصدير أو الإستيراد، يخطط أو يجرى عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى.

فوفقا للنص السابق فإن المقصود بدولة المرور هي الدولة التي تمر عبر أراضيها النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، وذلك من الدولة المولدة للنفايات المصدرة إلى الدولة المستوردة التي يتم التخلص من النفايات داخل إقليمها.

وقد ألزمت اتفاقية بازل الدول المصدرة بإخطار السلطات المختصة في دولة الترانزيت بكل حركات النفايات الخطرة المارة عبر أراضيها⁴⁶، حيث إشتطت الاتفاقية موافقة دولة المرور على عبور النفايات الخطرة من خلال أراضيها خلال سنتين يوما من تاريخ وصول الإخطار إليها⁴⁷. والعبرة من اشتراط موافقة دولة الترانزيت على عبور النفايات الخطرة من خلال إقليمها، هي قدرتها على إتخاذ كافة الإجراءات الأمنية والوقائية المناسبة لحماية البيئة أثناء مرور شاحنة النفايات عبر أراضيها⁴⁸.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للشركات المتعددة الجنسيات

لقد كرس جميع القوانين الدولية أو حتى الوطنية معاقبة الجناة سواء أشخاص طبيعية او حتى معنوية بمختلف أشكالها، وخاصة في القانون الدولي.

الفرع الأول: مساءلة الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي

لقد تناولت العديد من الاتفاقيات أو في الإعلانات الدولية قضية البيئة ولو بشكل ضمني ونحن في عصر التقنية والتطور لا يوجد تنظيم دولي يعالج المسائل العالقة بين الشركات المتعددة الجنسيات وبين البيئة وبالتالي فسوف نتناول مدى إمكانية مساءلة هذه الشركات في القانون الدولي عن طريق البحث في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ولقد نصت آخر فقرة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " ينشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، لكي يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ".

⁴⁶ - المادة 06 الفقرة 01 من إتفاقية بازل .

⁴⁷ - المادة 06 الفقرة 04 من إتفاقية بازل .

⁴⁸ - معلم يوسف: المرجع السابق، ص 108.

لقد جاءت الصياغة عامة وغير واضحة فهي لم تتطرق إطلاقاً إلى الشركات المتعددة الجنسيات ولكن ضمناً يفهم ذلك وهذا من خلال عبارة أفراد المجتمع وهيئته، فقد قال الكاتب " لويس هنكن " أن العبارة السابقة تشمل جميع الأشخاص القانونية وهي لا تستبعد أحد لا شركة ولا سوقاً ولا فضاء افتراضياً فالإعلان العالمي ينطبق على الجميع، ويفرض التزامات على الشركات⁴⁹.

أما المادة 29 الفقرة 01 تقول: على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

أما المادة 29 الفقرة أ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص بقولها:

أ- يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد يوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف لها في هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها⁵⁰.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 17 تنص على: لا يجوز أخذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بالتفسير على أنه يقر لدولة أو لجماعة أو لفرد أي حق في الانخراط في نشاط أو في القيام بعمل يهدف إلى هدم الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية⁵¹.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 27 الفقرة 01 نصت بشكل ضمني يفهم من خلال تحليل المادة: تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعاً ونحو المجتمع الدولي.

أما العهدين الدوليين فلم يبرزوا الالتزامات القانونية المحددة للدول إزاء حماية حقوق الإنسان، وإلى غاية يومنا هذا والمشرع عاجز عن فرض عقوبات على هذه الشركات أو حتى إخضاعها إلى نظام قانوني معين، فيا ترى هل سارت القوانين الداخلية للدول على منواله أم كان لها رأي مغاير؟

الفرع الثاني: مساءلة الشركات المتعددة الجنسيات في التشريعات الغربية

لقد نشأت وترعرعت الشركات المتعددة الجنسيات في الدول الرأسمالية وخاصة كان الميلاد الحقيقي لها في الولايات المتحدة الأمريكية وبعدها إنتشرت في جميع أنحاء العالم كالأخطبوط.

تتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون المطلبات الأمريكية على غيرها من الدول وهو قانون يطبق على الأمريكي والأجنبي الذي يرتكب إنتهاكات تمس بحقوق الإنسان.

ولقد شرع القانون في أول دورة للكونجرس الأمريكي 1789، ولم يطبق بشكل بارز إلا في عام 1980 وفسرها قانون المطلبات الأمريكي على أنه يطبق على الأفعال التي تنتهك القواعد المحددة والملزومة والعالمية⁵².

⁴⁹ - جوتيار محمد رشيد: المرجع السابق، ص 197، 198.

⁵⁰ - للإطلاع على الاتفاقية تصفح الموقع: www1.umn.edu/humants/arab/am2.html.

⁵¹ - للإطلاع على الاتفاقية تصفح الموقع: www.echr.coe.int/documents/convention-ara.pdf.

⁵² - جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع السابق، ص ص 247، 249.

ولقد صدرت عدة أحكام في هذا المجال ومنها حكم محكمة ولاية ينوجرسي في 1852 حكمت على شركة بالغرامة حيث أقامت هذه الأخيرة فوق نهر ملاحي والذي أدى إلى تعطيل الملاحة، أما محكمة نيويورك في 18 ماي 1928 ضد شركة Canadien Fertrappers أصدرت حكما بالإدانة نتيجة الخيانة⁵³.

وكذلك في قضية ويوا ضد شركة رويال داتس بتروليوم (شل) زعم المشتكون وهم من مهاجرين النيجريين أن الشركة إرتكبت عدة إنتهاكات للقانون الدولي وذلك بالتواطؤ مع شركة الشل النيجرية الحكومية لتطوير البترول وذلك من أجل إستخراج النفط من نيجريا وقيام هذه الشركة الحكومية بأخذ الأراضي وذلك دون تعويضهم، بالإضافة إلى مزاعم أخرى تتعلق بتلوث الماء والهواء⁵⁴ والذي رفضت دعواهم بعدم الاختصاص إلا أن المحكمة الاستثنائية للدائرة الثانية أقرت أن التعويض الذي يرتكب تحت مضلة القانون وفي بلاد أجنبي فهو ينتهك القانون الدولي وحتى القانون الوطني لتلك الدولة⁵⁵.

ولم تنجح حتى الآن أية دعوى رفعت بموجب قانون المطالبات الأمريكي في إثبات أن الضرر البيئي يمكن أن يشكل أساسا للمطالبة بموجب هذا القانون⁵⁶.

لقد كان التشريع البريطاني هو السابق في محاسبة الشخص المعنوي عن الجرائم وخاصة جرائم الامتناع حيث صدر حكم في 1715 أدان أشخاص معنوية بالفساد في الانتخابات، أما سنة 1842 صدر حكم ضد شركة أخرى عن جريمة إيجابية⁵⁷. وبعد هذه الأحداث والأحكام استقر القضاء الإنجليزي على مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الإزعاج والأمن العام وكذلك قيام شركة بسد مجرى أحد الأنهار، وكذا جرائم التعريض للخطر⁵⁸. لقد استندت هذه القضايا على معيار انتهاك الشركات الأم وهو ما يعرف بمعيار العناية الواجبة.

وتعد قضية (1998) Cenelle u. RTZ Corporation ple توضيحا بارزا لهذا المعيار، ولقد خاصم المشتكي الشركة الأم ومقرها في بريطانيا لديها فرع في ناميبيا، والذي أكد أنه أصيب بمرض سرطان الحنجرة وذلك بسبب تأثير غبار خام اليورانيوم، وقضت المحكمة أن الاختصاص يكون إلى ناميبيا لأن الشركة الأم لم توفر ظروف العمل المناسبة في فروعها التابعة لها، كما أغلقت شركة Thor Chemicals

⁵³ - سليم صمودي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 21.

⁵⁴ - للإطلاع على وقائع القضية أنظر:

www.achpr.org/english/doc-target/documentation.html?....

Activité- reports/ activité 15- en pgf.

⁵⁵ - جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع السابق، ص 256.

⁵⁶ - جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع نفسه، ص 259.

⁵⁷ - لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010، 2011، ص 86.

⁵⁸ - سليم صمودي: المرجع السابق، ص 20.

مصنعا في المملكة المتحدة عام 1968 نتيجة لتدخل الهيئة التنفيذية للصحة والسلامة، ولكنها استمرت في العمل في جنوب إفريقيا لمدة 20 سنة بعد ذلك مسببة دمار شامل لدى الأفراد والبيئة⁵⁹.
لم ينص المشرع الفرنسي في القانون العقوبات لسنة 1810 عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي⁶⁰ إلا أن هناك نصوص خاصة كانت تقرر المسؤولية الجنائية في ذلك ومثال ذلك القانون الخاص بالجرائم الضريبة القانون الخاص بالرقابة على النقد ... إلخ.
أما مسألة الأشخاص المعنوية فقد تصدى لها قانون العقوبات الصادر 1992/12/16 والذي دخل حيز التنفيذ في 1994/03/01 وبعد دخوله حيز النفاذ أصدر هذا الأخير عدة قوانين خاصة تابعة له تهتم بالبيئة وهي:

- القانون رقم 95-101 الصادر في 1995/02/02 المتعلق بتعزيز حماية البيئة.
- القانون الصادر في 1996/12/26 المتعلق بجمع واستعمال جثث الحيوانات وبقايا المسالخ.
- القانون الصادر في 1996/12/30 المتعلق بالجو والإستعمال العقلاني للطاقة⁶¹.

الفرع الثالث: مساءلة الشركات المتعددة الجنسيات في التشريعات العربية

لم تعرف التشريعات العربية مساءلة الشخص المعنوي إلا بعد فترة زمنية غير بعيدة وهذا نتيجة لما شهده العالم العربي من استعمار وهيمنة وخاصة وأنها تعتبر من الدول العالم الثالث، فهي تتلقى الضغوط من الدول الرأسمالية وبالأخص من الشركات المتعددة الجنسيات وهذا ما يحتم عليها نوعا ما التقليل من القيود والعقوبات المفروضة على هذه الأخيرة.

لقد سار المشرع المصري كغيره من القوانين، فلم يتطرق إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه أقر مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، وهذا من خلال القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة في العديد من المواد 35، 41، 87، 93 و 97. أما المشرع التونسي المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام أما فيما يتعلق بجرائم البيئة فقد نص المشرع التونسي على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عند ارتكابها لجرائم ماسة بالبيئة، وقد أقر المسؤولية المزدوجة للأشخاص الطبيعية والمعنوية معا⁶².

لم يتناول المشرع الجزائري هذا الموضوع إلى غاية تعديل المشرع لقانون العقوبات وهذا بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لهذا القانون وهذا من خلال المادة 51 مكرر والتي تنص على ما يلي: باستثناء الدولة الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن

⁵⁹ - جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع السابق، ص 264، 265.

⁶⁰ - باسم شهاب: مبادئ القسم العام قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 306.

⁶¹ - لقمان بامون: المرجع السابق، ص 89.

⁶² - لقمان بامون: المرجع نفسه، ص 91.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال⁶³.

الخاتمة:

وبعد مرور أكثر من ستة وأربعين سنة على عقد أول مؤتمر دولي يعالج موضوع البيئة من خلال مؤتمر ستوكهولم الذي يعتبر اللبنة الأولى لقيام علم جديد يهتم بالبيئة إلا أن الملاحظ من خلال ما نشهده في العالم اليوم فإن المشكل العصر وهو التلوث في تفاقم متزايد.

والحقيقة التي يمكننا أن ناكدها هي أن الشركات المتعددة الجنسيات فهي تسعى جاهدة وباستعمال جميع الطرق سواء في بلدانها الأصلية أو في الدول المضيفة لها إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح، وهذا على حساب شيء واحد ووحيد وهو عدم إحترام السياسات البيئية. إن الدول النامية من خلال جلب رؤوس الأموال إلى أراضيها فهي تسعى جاهدة إلى إستنهاض شعوبها وتوفير لهم المزيد من التنمية الإقتصادية بمختلف أهدافها وهذا، دون مراعاة للأثار السلبية لهذه الأخيرة.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها وهي:

- عدم وجود تسمية موحدة وتنظيم قانوني عالمي دقيق ينظم سلوك هذه الشركات، وحتى وإن وجد فلا يرقى إلى الإلزامية.
- تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات أبرز مظاهر العولمة، وصفة التعدد لم تطلق مجازا بل هي كالأخطبوط تحمل الصفة العالمية وهي إسم على مسمى.
- أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات شخص من أشخاص القانون الدولي العام المعاصر وبالتالي أصبح لها شخصية قانونية تتمتع بها كغيرها من الأشخاص الأخرى.
- عدم وجود تعريف واضح ودقيق للبيئة، نتيجة لتداخل عناصرها، أما التلوث فهو غامض جدا.
- عدم وجود منظمة بيئية دولية بيئية تضغط على الدول لتنفيذ السياسات البيئية.
- مساهمة كل من الدول الرأسمالية والدول النامية في التلوث بدرجات متفاوتة.
- التاريخ الباهر للشركات المتعددة الجنسيات حافل بالإنتهاكات والأضرار البيئية، وهذا كله بعدم وجود نظام قانوني دولي أو حتى داخلي كفيل بمساءلة الشركات المتعددة الجنسيات.
- ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نورد بعض التوصيات كالآتي:
- وضع تنظيم دولي بمثابة معاهدة إلزامية تنظم جميع الأمور المرتبطة بهذه الشركات المتعددة الجنسيات وهذا من خلال مشاركة جميع الفاعلين في هذا المجال.

⁶³ - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

- إلزام الدول عن طريق فرض عقوبات مختلفة خاصة إقتصادية منها على الدول التي لا تلتزم بالمعاهدات الدولية ذات الأضرار الكبيرة وخاصة التلوث العابر للحدود.
- إنشاء هيئة دولية تعنى بالمسائل البيئية وتشرف على السياسات البيئية للدول.
- نشر الوعي البيئي من خلال مشاركة جميع الفاعلين في المجال البيئي وخاصة الجمعيات البيئية وكذلك وسائل الإعلام التي تعتبر من الوسائل الناجحة والتي تعتبر مملوكة الشركات المتعددة الجنسيات.
- العمل على توحيد القوانين البيئية لأنها تعتبر من الأمور المشتركة للإنسانية وخاصة فيما بين الدول العربية.
- العمل على إدراج الجريمة البيئية ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإنشاء محكمة مختصة للنظر في الأمور البيئية.
- تفعيل دور غرفة الإتهام الخاصة بالبيئة على مستوى محكمة العدل الدولية.
- إدراجية المسؤولية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات والدولة المضيفة في حالة إهمالها للمعايير البيئية.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

أ - الكتب

- 01- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 02- باسم شهاب: مبادئ القسم العام قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران الجزائر، 2007.
- 03- جوتيار محمد رشيد صديق: المسؤولية الدولية عن إنتهاك الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2009.
- 04- سليم صمودي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006.
- 05- عبد العزيز مخيمر: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 06- عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
- 07- عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1995.

ب - الرسائل والمذكرات

1- الرسائل الجامعية

01- معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

02- المذكرات الجامعية

01- لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010، 2011.

ج- المقالات .

01- صلاح الدين عامر: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص 1983 .

ح - المواثيق والإعلانات الدولية.

01- إعلان أستوكهولم بشأن البيئة 1972.

خ- الاتفاقيات الدولية.

01- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

02- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

03- إتفاقية بازل 1989.

د - قرارات ووثائق الامم المتحدة

01- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق العام رقم 15، الحق في الماء الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدورة التاسعة والعشرون، 2002، الوثيقة E/C.12/2002/11.

ذ - القضاء الدولي

01 - محكمة العدل الدولية: القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهار، 15 يونيو 1962، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة.

02 - محكمة العدل الدولية : القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، 24 مايو 1980، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة.

ر - التشريع الوطني

02- النصوص التشريعية

01- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجديدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

A-OUVRAGES

1- THESES.

01- **GADJI Abraham Yao**: libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, France, 2007.

<http://www.theses.fr/125980167>

02- للإطلاع على قضية - للإطلاع على وقائع القضية أنظر:

www.achpr.org/english/doc-target/documentation.html

.4- Webographie

01- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: www.joradps.dz

02- للإطلاع على قضية ويوا ضد شركة رويال داتش بتروليوم:

www.achpr.org/english/doc-target/documentation.html